



UN Doc. No.

MAR 6 1980

GENERAL INFORMATION

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/RES/34/233  
22 February 1980

الجمعية العامة

المدة الرابعة والثلاثون  
العدد ٩٨ من جدول الأعمالقرار الخدمة الجمعية العامة

[بيان على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/848)]

٢٣٣/٣٤ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرئية المقترحة  
للفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

أن الجمعية العامة ،

أولاً

ائمه وحدة تنظيم المعلومات في إدارة الشؤون  
الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرير ، رهنا بتوفير تبرعات إضافية ، تمديد المرحلة التجريبية لتنظيم المعلومات الاقتصادية  
التابع لوحدة نظم المعلومات لمدة سنة أخرى ، وأن تجرى مراقبة استخدام هذا النظام التجاري  
بصفة ، باستخدام طرق احصائية سلسلية ، وأن يعرض النظام على المجلس المشترك بين المنظمات  
لتنظيم المعلومات الاقتصادية والتقليل علىه ، وأن يعمم تقرير عن ذلك على الوفود في موعد لا يتتجاوز  
١ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، بحيث يمكن للجمعية العامة أن تقرر في دورتها الخامسة والثلاثين البقاء  
أو عدم البقاء ، على وحدة تنظيم المعلومات ؟

80-04834

### ثانية

تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الإلكتروني

تقرر تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٨٠ (١)؛

### ثالثاً

التحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة

ترجو من الأمين العام ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، اعطاؤه الأولوية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالصيغة التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ، والداعية الى اجراء تحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة ، وخاصة :

- (أ) تعزيز دور المراقب المالي كي يتسمى به توفير القيادة الوظيفية والارشاد والتوجيه المركزي بشأن جميع المهام المالية للأمم المتحدة ؟
- (ب) القيام في أقرب وقت ممكن بائشة فريق يعنى بالنظم ليعالج النظام العام للتنظيم المالي والرقابة المالية دون غيره ؟
- (ج) اصدار الدليل المالي الذي وفرت له أموال خاصة ؟

### رابعاً

التعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل  
بمكتب الأمم المتحدة في جنيف

- ١ - تقرر أن تحتفظ الأمم المتحدة بالعقار "لي فويانتين" ؟
- ٢ - تقرر أن تستخدم الغيلا عند اللزوم مكان للمكاتب على أساس عدم اجراه غير التعديلات ذات الضرورة القصوى ؟

(١) أُنظر A/0.5/34/19

(٢) أُنظر A/33/171

- ٣ - تقرر أن تجري ، في تلك الأثناء ، صياغة العقار بحيث يكون في حالة معقولة ؟
- ٤ - تقرر أن تنقل إلى سلطات مدينة جنيف عقار الأمم المتحدة الموقوف في الجزء "باء" من تقرير الأمين العام (٢) بموجب الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة المستعين ١٩٨٣ - ١٩٨٢ ، تقريراً عن الاجراءات التي اتخذها لتنفيذ اقتراحاته ؛

#### خامساً

##### الدورات التدريبية للمترجمين التحريريين / محرري المحاضرات الموجزة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

ترجو من الأمين العام أن يستعرضنتائج الدورة التدريبية للمترجمين التحريريين / محرري المحاضرات الموجزة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٤) ، في الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨١ ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بحيث يتيح للمجتمعية أن تستعرض هذه المسألة قبل الالتزام بكم المبلغ لدورة ١٩٨١ - ١٩٨٠ ؛

#### سادساً

##### تعويض أعضاء اللجان بأذواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة مع الأمم المتحدة

- ١ - تأذن للأمين العام بأن ينشر القواعد المقترحة التي تنظم تعويض أعضاء اللجان بأذواعها والهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة مع الأمم المتحدة (٥) ، بصيغتها المعدلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦) ؛

(٣) A/C.5/34/23

(٤) A/C.5/34/33

(٥) A/C.5/34/9 ، المرفق

(٦) A/34/7/Add.8 ، الفقرة ٤

٢ - تقرر أن تطبق هذه القواعد على جميع أعضاء اللجان بألواعها والهيئات المسائلة التي تدفع الأمم المتحدة إلى إعفائها بدل اقامة يومياً أو أجراً سقوياً (٧) وأية هيئات يصدق الأمين العام في المستقبل على أنها تتدرج في هذه الفئية.

٣ - تقرر أيضاً أن يقوم الأمين العام، مرة في كل أربع سنوات على الأقل ، باستعراض جدول التمويض الوارى، في هذه القواعد في ضوء التضخم وتقديرات العملات الحاصلة منذ آخر استعراض وأن يقدم التوصيات الملائمة في سياق الميزانية البروتوكولية المقترحة لفترة السنتين المالية؛

٤ - تقرر كذلك أن يقوم الأمين العام بدراسة جدوى توفير التفططية التأمينية لأعضاء اللجان بألواعها أو الهيئات المسائلة ، لمواجهة تكاليف العلاج الطبي أو علاج الأسنان في حالات العجل الطارئة ، اللازم أثناً فترة الخدمة مع المنظمة دون أن يكون متصلة باصابة ناجمة بسبب الخدمة ( تستوجب التمويض بموجب القواعد الموصى بها أعلاه ) ، على أن يكون مفهوماً أن هذه التفططية التي تقوم الأمم المتحدة بالدفع في مقابلتها لا تتوفر إلا في نطاق الحالات التي لا يكون فيها الشخص المتأثر مشمولاً بنظام آخر للتأمين أو التمويض ؟

#### سابعاً

##### السفر بالدرجة الأولى في منظمة الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في منظمات الأمم المتحدة (٨)؛

#### ثامناً

##### التشميات التنظيمية في الأمانة العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التشميات التنظيمية في الأمانة العامة (٩)؛

(٧) انظر ST/SGB/107/Rev.4 ، المرفق ألف.

(٨) A/C.5/34/39

(٩) A/C.5/34/32

## تاسعاً

### المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

تقرر ، في نفس الوقت الذي تمنح فيه المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة اعانته قدرها ٣٥١٥ دولار ، أن تزجو من مجلس مراجعي الحسابات أن يفحص حساب المدرسة والعجز المتراكم وسيامة مكتب خزانة المدرسة ومتطلبات صيانة المبنى ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

## عاشراً

### الإجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتناب العطاءات الخاصة بمشاريع الأمم المتحدة للتشييد

ترجمو من وحدة التفتيش المشتركة أن شجاعى دراسة كاملة النطاق للإجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتناب العطاءات الخاصة بمشاريع الأمم المتحدة للتشييد في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى بمساعدة ما يلزم من خبراء من خارج المنظمة ، على أن يكون مفهوما أنه يجب أن تشمل الدراسة ، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بأعمال التشييد الرئيسية في جميع مكاتب الأمم المتحدة ، معلومات مقارنة فيما يتعلق بالمنظمات الأخرى في مظومة الأمم المتحدة ، وأن تتضمن تعليقات عن مدى ملائمة الممارسات والإجراءات الحالية ، واقتراحات باجراء ما يلزم من تقييمات وتحسينات محددة ؟

## حادي عشر

### الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في شيكاغو

١ - تافق على تشيد حيز اضافي صاف قابل للاستخدام مساحته ٢٠٠٠ متر مربع بتكلفة مقدارة بـ ٣٣٨٢٨ شلن كيني من أجل توفير مراقب موسعة للمؤتمرات وللسندات المشتركة ؟

٢ - تشيد المباني الثلاثة المخصصة للمكاتب التي اقترحتها الأمين العام (١٠) ؟

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً ، يتضمن تقديرات التكاليف المستكملة ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

### ثاني عشر

#### الخدمات المشتركة في فيروني

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ، بما في ذلك مؤسسات البنك الدولي ، الممثلة في فيروني ، بإعداد تقرير ، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن تنظيم الخدمات المشتركة المقررة أشاؤها في مركز الأمم المتحدة بفيروني ، وتمويلها وأدارتها ، من أجل ضمان تقاسم هذه الخدمات إلى أقصى حد ممكن وعدم حدوث أي ازدحام تنجم عنه تكاليف يمكن تجنبها ؛ وعلى الأمين العام أن يراعي ، عند إعداد التقرير ، النسبة المكتسبة من مراكز أخرى للأمم المتحدة والترتيبات التي اتخذت فيها ؟

### ثالث عشر

#### شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يخدمون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

١ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثامن من قرارها ١١٦/٣٣ باه المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يحكم تسوية مدخل التعويضات لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؟

٢ - تقر ، كتدبير مؤقت ، بينما يجري استعراض هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تعويضاً سنوياً قدره ٥٠٠٠٠٠٥ دولار لمصوبي لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٥٠٠٠٠٥ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ؟

### رابع عشر

تمويل سفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك  
في اجتماعات المشاورات لمنظمة الأمم  
المتحدة للتنمية الصناعية

تقدير اعتماداً بمبلغ ١٠٠٠ دولاً تحت الباب ١٧ من الميزانية البرama مجية لفترة السنتين  
١٩٨٠ - ١٩٨١ لسفر ممثلي أقل البلدان نموا للاشتراك في اجتماعات المشاورات التي تعقدها  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن يكون مفهوماً أن هذا يشكل استئنافاً لأحكام قرار  
الجمعية العامة ١٢٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ .

الجلسة العاشرة  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩